

(الحقوق المالية للزوجة: من الحماية المدنية إلى الحماية الجزائية)

## *The Financial Rights of the Wife: From Civil Protection to Criminal Protection*

أ.د شوقي نذير\*<sup>1</sup>، جامعة تمنغست، الجزائر

د. عيساوي فاطمة\*<sup>2</sup>، جامعة البويرة، الجزائر

البريد الإلكتروني: chaouki.nadir@gmail.com: البريد الإلكتروني: f.aissaoui@univ-bouira.dz: <sup>1</sup>

التبول: 2025/04/12

الاستلام: 2025/01/01

### Abstract:

Marriage is considered the sole legal and religious framework for establishing a family. It is a consensual contract entered into between a man and a woman in accordance with Islamic law. This contract establishes rights and obligations between the spouses, which family law strives to regulate. Article 36 of the Family Law outlines a set of mutual rights for both spouses, while Article 37 stipulates that each spouse has an independent financial estate. To protect this financial estate, amendments were made to the Penal Code through Law 15-19, introducing crimes punishable by law such as theft between spouses and the misappropriation of a wife's property. However, the intervention of the Penal Code in the marital relationship may lead to the dissolution of the marriage

### Keywords:

family marital\_relationship,  
financial\_estate, spousal rights.

### ملخص:

يعتبر عقد الزواج الإطار الشرعي والقانوني الوحيد لتكوين أسرة، وهو عقد يتم بتراضي الرجل والمرأة، ويرتب حقوقا وواجبات بين الزوجين حرص قانون الأسرة على تنظيمها، حيث نصت المادة 36 منه على مجموعة من الحقوق المشتركة بينهما، كما نصت المادة 37 الذمة المالية للزوجة مستقلة عن الذمة المالية للزوج. وجاء تعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 بجرائم تعاقب على الاعتداء على الذمة المالية للزوجين، منها جريمة السرقة بين الزوجين وكذلك جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة، لكن تدخل قانون العقوبات في العلاقة بين الزوجين قد يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية.

### الكلمات المفتاحية:

الأسرة، العلاقة الزوجية، الذمة المالية، حقوق الزوجين.

## مقدمة المقال:

يعترف قانون الأسرة للزوجة بالكثير من الحقوق المالية منها هدايا الخطبة، المهر، الميراث، وأجرة عملها إذا كانت عاملة، كما نص على الزمة المالية المستقلة لها. واستجابة للواقع المعاش للأسرة الجزائرية حيث أصبحت مساهمه الزوجة في تحسين أوضاعها الاقتصادية أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، أجاز تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 لاتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين. وحتى يضمن المشرع حماية هذه الحقوق أضفى عليها الحماية الجنائية، حيث جاء تعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 بالنص على جرائم الاعتداء على أموال الزوجة.

من هنا تظهر أهمية هذه الورقة البحثية، التي ترتبط بالخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة، وبأهم الحقوق الزوجية وهي الحقوق المالية للزوجة، التي أصبحت تثير الكثير من النزاعات أمام القضاء. نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحديد الحقوق المالية للزوجة، ونطاق الحماية القانونية لها، كما تهدف إلى بيان أثر الحماية الجنائية لهذه الحقوق على الرابطة الزوجية.

تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول نطاق الحماية القانونية للأموال الزوجية وأثر ذلك على الرابطة الزوجية؟.

نجيب على هذه الإشكالية في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية المدنية لعناصر الزمة المالية للزوجة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحقوق المالية للزوجة.

**المطلب الأول: الحماية المدنية لعناصر الذمة المالية للزوجة**

تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين، وإذا كان المشرع يعطي حق القوامة للزوج، فإنه في نفس الوقت يحفظ للزوجة كرامتها وحقوقها، بما فيها الحقوق المالية، فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة ولا يحق لزوجها التصرف في أموالها دون إذنها (الفرع الأول).

بالإضافة إلى ذلك فقانون الأسرة كرس مجموعة من الحقوق المالية للزوجة، مثل الصداق والنفقة والميراث، والتي تعتبر التزامات على عاتق الزوج (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حماية الذمة المالية للزوجة**

كرس تعديل قانون الأسرة لسنة 2005<sup>1</sup> المساواة بين الزوجين والتي من أهم مظاهرها، النص الصريح على الذمة المالية المستقلة للزوجة (أولا الأول)، لكن أمام الأزمات و الظروف التي يعيشها المجتمع، جاء هذا التعديل أيضا بما يسمى الأموال المشتركة بين الزوجين (ثانيا).

**أولا: الذمة المالية المستقلة للزوجة**

تم تكريس الذمة المالية المستقلة للزوجة في المادة 37 من الأمر 02-05 المشار إليه أعلاه، حيث جاءت كما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، وعليه سوف نتناول تعريفها (أولا)، ثم مظاهر ذلك (ثانيا).

**1- مضمون الذمة المالية**

يحدد الفقه مضمون الذمة المالية بأنها مجموع ما يثبت للشخص من حقوق ما عليه من التزامات مالية، في الحاضر أو المستقبل، وتتكون الذمة المالية حسب هذا التعريف من عنصرين:

- عنصر إيجابي يتمثل في مجموع الحقوق المالية التي تثبت للشخص في الحال أو في المستقبل، ومثالها الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، والحق في التعويض.

- وعنصر سلبي ويتمثل فيما عليه من ديون تجاه الغير.

مصادر الذمة المالية للزوجة متنوعة، منها ما هو مترتب عن عقد الزواج مثل هدايا الخطبة والصداق والنفقة والإرث، وهناك ما هو خارج عن عقد الزواج مثل مرتبها أو أموالها من التجارة، أو ما تحصل عليه من عقود التبرع كالوصية والهبة.

## 2- مظاهر استقلالية الذمة المالية للزوجة

تتجلى الحماية القانونية للذمة المالية للزوجة من خلال حريتها في التصرف في أموالها، وكذلك حريتها في الإنفاق أو عدم الإنفاق.

### أ- حرية الزوجة في تصرف أموالها

تطبيقاً للأحكام العامة في القانون المدني يحق للزوجة التمتع في أموالها والتصرف فيها، ولها حق استغلالها، كما لها السلطة في إبرام العقود المتعلقة بالملكية كعقد البيع وعقد المقايضة والشركة وغيرها.

### ب- حرية الزوجة في المساهمة في نفقات الأسرة

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن النفقة تجب على الزوج، والزوجة تساعد زوجها في النفقة تبرعاً منها ومن باب مكارم الأخلاق وليس من باب الوجوب والإلزام وقد استدلوا في ذلك على النصوص العامة الدالة على وجوب النفقة على الزوج في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأموال المشتركة بين الزوجين

تم الإشارة لأول مرة إلى الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقرة الثانية من المادة 37ق.أ.ج، التي أضيفت بالأمر 05-02 المشار إليه أعلاه، والتي جاءت كما يلي: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحقاً حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها".

ومنه سوف نتناول تعريف الأموال المشتركة ثم أهميتها.

### 1- تعريف الأموال المشتركة للزوجين

بعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة على الذمة المالية المستقلة للزوجين جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتجيز لها الاتفاق على الأموال المشتركة بينهما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وذلك من أجل التقليل من النزاعات أمام القضاء بسبب الإنفاق.

## 2- أهمية الأموال المشتركة

يحقق الاتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين التعاون والتضامن بينها في تلبية احتياجات الأسرة، ويقلل النزاعات القضائية في هذا المجال، وبالتالي يساهم في استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك.

### الفرع الثاني: أهم الحقوق المالية للزوجة

الحقوق المالية للزوجة كثيرة ومتنوعة، منها الحق في الصداق، الحق في النفقة، الحق في الميراث، الحق في الزمة المالية المستقلة، الحق في التصرف في أموالها، والحق في ممارسة التجارة، لكن سوف نكتفي في هذا الفرع بذكر الحق في الصداق، والحق في النفقة والحق في الميراث.

### أولاً: حق الزوجة في الصداق

تناول قانون الأسرة تنظيم الصداق في المواد من 14-17، كما اعتبرته المادة 9 مكرراً شرطاً من شروط عقد الزواج.

#### 1- أحكام الصداق

من خلال المادة 14 من قانون الأسرة يمكن القول أن الصداق هو مبلغ من المال يجب على الزوج أن يدفعه للزوجة بمناسبة عقد الزواج، ويدخل في ملكيتها الخاصة، وهو شرط من شروط صحة عقد الزواج، بعدما كان ركناً من أركانه قبل تعديل قانون الأسرة.

كما تلزم المادة 15 من نفس القانون أن يتم تحديه في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وفي حالة عدم تحديد قيمته في العقد تستحق الزوجة صداق المثل.

#### 2- استحقاق الزوجة الصداق

يفهم من المادة 16 ق.أ.ج أن الزوجة تستحق مهرها كاملاً إذا تم الدخول بها، أو إذا توفي الزوج حتى لو كان ذلك قبل الدخول، أما إذا طُلق قبل الدخول تستحق نصف المهر فقط.

### ثانياً: الحق في الإنفاق عليها

النفقة أثراً من آثار الزواج وحقا من حقوق الزوجة، حيث أن الشريعة والقانون يلزم الزوجة بالإنفاق على زوجها سواء كانت غنية أو فقيرة، وهي أيضا نتيجة من نتائج قوامة الزوج على الأسرة.

## 1- تعريف النفقة

لم يعرف قانون الأسرة النفقة ولكنه بين عناصرها في المادة 78 ق.أ.ج وهي:  
 الغذاء: يلزم الزوج بتوفير غذاء صحي للزوجة، حتى تحافظ على صحتها وتقوى على واجبات البيت من طبخ وغسل وتنظيف، فضلا ع حاجتها لغذاء جيد في فترة الحمل والولادة.  
 والكسوة: من حق الزوجة أن يكون لها لباس لائق يحفظ جسمها وكرامتها، ويناسب فصول السنة من صيف وخريف وشتاء وربيع، وأن يكون لها لباس للبيت ولباس للمناسبات.  
 والعلاج: العلاج واجب إنساني قبل أن يكون التزام على الزوج، ثم إن الزوجة المريضة لن تستطيع القيام بواجباتها الزوجية، بل أن امتناع الزوج عن علاج زوجته يرتب مسؤوليته عن كل ضرر أو تفاقم في صحتها نتيجة تطور المرض بسبب عدم العلاج.

والسكن أو أجرته: السكن جاء من السكنية، وهذه الأخيرة لا يمكن تحقيقها في غياب بيت أو مسكن يضمها معا، وقد أثبتت الإحصائيات أن السكن مع أهل الزوج هو سبب في كثير من المشاكل وحالات الطلاق.

وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة: ما سبق ذكره ليس سوى على سبيل المثال فكل شيء تحتاجه الزوجة في حياتها اليومية وكان في العرف والعادة ضروريا، يعتبر عنصرا من عناصر النفقة.  
 فهذه العناصر جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

فالزوج ملزم بتوفير الضروريات من غذاء وكسوة وعلاج وسكن لزوجته حتى تعيش حياة كريمة، وذلك حسب وسعه، ولا يهيم إن كانت الزوجة عاملة أولا، غنية أو فقيرة، وليس للزوج أن يجبرها على الإنفاق على الأسرة دون رضاها، كما لا يمكنه التصرف في أموالها بدون إذنها.

ولا يسقط حق النفقة على الزوجة إلا بنشوزها، ولا يمكن أن يكون عدم الإنفاق وسيلة لتأديب الزوجة باتفاق الفقهاء.

## 2- وجوب النفقة على الزوجة

أوجبت المادة 74 ق.أ.ج على الزوج أن ينفق على زوجته بالدخول بها أو دعوتها ببينة، ويكون مبلغ النفقة حسب وسع الزوج وقدرته المالية.

يبدأ احتساب النفقة من تاريخ رفع الدعوى، ويمكن للقاضي أن يمدد أن يحكم بها لفترة سنة قبل رفع الدعوى، ذلك ما قرره المادة 80 من قانون الأسرة.

### ثالثا: حق الزوجة في الميراث

نظم قانون الأسرة أحكام الميراث في المواد من 126-183، حيث بين أسباب الميراث وموانعه ومنهم الورثة وأصنافهم، ونصيب كل منهم.

وبالرجوع إلى المادة 126 نجد أنها تحدد أسباب الميراث في القرابة والمصاهرة، كما حددت المواد 130-132 متى تستحق الزوجة للميراث، وبينت المواد من 144-146 الحالات المختلفة لميراث الزوجة.

#### 1- متى تستحق الزوجة للميراث

تستحق الزوجة الميراث بالزواج الصحيح حتى ولو لم يتم الدخول بها، وهو ما نصت عليه المادة 130 ق.أ.ج: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء"، أما إذا كان الزواج باطلا فلا توارث بينهما، وهو ما قرره المادة 131 ق.أ.ج.

وفي حالة وفاة الزوج قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، تستحق الزوجة الإرث طبقا لنص المادة 132 ق.أ.ج.

كما ترث الزوجة زوجها في حالة فقدان وصدور حكم قضائي نهائي بموته، وفقا للمادة 115 ق.أ.ج.

#### 2- حالات ميراث الزوجة في قانون الأسرة

يتحدد ميراث الزوجة بالنظر إلى كون الزوج المتوفى له فرع وارث أم لا ، ففي الحالة الأولى إذا لم يكن له ولد هنا ترث الزوجة ربع التركة، حسبما نصت عليه المادة 145 ق.أ.ج.

وترث الثمن إذا كان له فرع وارث مطلقا، حسب نص المادة 146 ق.أ.ج.

#### المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأموال الزوجة

لم يكنف المشرع بالنص على الحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة بل دعمها بنصوص جزائية في قانون العقوبات كضمانة لحمايتها، وهكذا جاء القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات سنة 2015 بتجريم أفعال

تمس أموال الزوجة، فعاقب على السرقة بين الأزواج، كم جرم الاستيلاء على أموال الزوجة، هذا فضلا عن جريمة الاستيلاء على التركة التي كانت من قبل.

### الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأزواج

لم يكن قانون العقوبات<sup>3</sup> قبل تعديله بالقانون 15-19 يعاقب على السرقة بين الأزواج، ولكن تغير الظروف الاجتماعية جعلت المشرع يعاقب على هذه الجريمة ويعتبرها جنحة، فيما يلي نبين أركانها والعقوبة المقررة لها.

#### أولا: عناصر جريمة السرقة بين الأزواج

لا تختلف عناصر هذه الجريمة عن الأركان المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.ج وهي: ركن الاختلاس، وأن يكون محل السرقة شيء مملوك للغير، وتوافر القصد الجنائي وهي اتجاه نية الجاني إلى حيازة الشيء المسروق أو تملكه.

يضاف إليها ركنين خاصين وهما ركن الرابطة الزوجين الذي يجب إثباته بمستخرج عقد الزواج من الحالة المدنية أو حكم قضائي طبقا للبادءة 21 ق.أ.ج، وأن يكون محل السرقة أموال مملوكة للزوجة مما كانت طبيعتها أو مصدرها.

#### ثانيا: المتابعة والجزاء

مراعاة للرابطة الزوجية وأهميتها في الحفاظ على الأسرة، قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بتقديم شكوى من الزوج المضرور.

كما جعل صفح هذا الأخير يضع حدا لأية متابعة جزائية، وذلك في المادة 369 ق.ع.ج.

كذلك العقوبة المقررة لها هي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.ج أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100,000 إلى 500,000 دج<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

لم يكتفي المشرع بالنص على جريمة السرقة، بل أضاف جريمة أخرى بمقتضى المادة 330 مكرر ق.ع.ج التي جرمت الاستيلاء على أموال الزوجة، وفيما يلي أركانها والعقوبة المقررة لها.

**أولاً: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة**

لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان العامة مثل أي جريمة أخرى، فضلا عن الأركان الخاصة

**1-الأركان العامة**

لا تختلف الأركان العامة في أي جريمة وهي :

**أ-الركن الشرعي:** ويمثل في نص المادة 330مكرر ق.ع.ج: "يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. ويضع صفح الضحية حدا لأية متابعة جزائية.

**ب-الركن المادي**

يتحقق هذا الركن من خلال ممارسة الزوج الإكراه أو التخويف على الزوجة للحصول على ممتلكاتها ومواردها المالية، ويمكن تعريف الإكراه بأنه إجبار الضحية على فعل شيء أو الإدلاء بمعلومات تحت تأثير الخوف، وهو نوعان:

-إكراه مادي عن طريق استعمال العنف المادي كالضرب والتعذيب.

-إكراه معنوي مثل التهديد والترهيب، مثلا تهديد الزوجة بالطلاق، وإسقاط الحضنة عنها، أو تهديدها بالزواج بأخرى.

وتقوم هذه الجريمة متى كان الهدف منه هو جعل الزوجة تتنازل عن ممتلكاتها أو جزء منها للزوج تحت تأثير الخوف والرهبة، أو أنها تتمكن من التصرف في أموالها دون رضاها.

**ج-الركن المعنوي**

لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة عن طريق الخطأ، فهي جريمة عمدية، ويشترط فيها أن يقصد الجاني على الحصول على أموال الزوجة أو التصرف في أملاكها عن طريق الإكراه، وهو في كامل إرادته الحرة والسليمة.

**2-الأركان الخاصة**

إلى جانب الأركان العامة هناك أركان خاصة يجب توافرها في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

وهي:

أ- أن تكون الأموال مملوكة للزوجة: فإن كانت هذه الأموال مملوكة لشخص آخر، فلا تقوم هذه الجريمة، ولا يهم مصدر هذه الأموال، فقد تكون مهر الزوجة، أو أجره عملها، أو أرباح من تجارتها، أو تبرع لها أحدهم عن طريق عقد من عقود التبرع، ففي جميع الأحوال ليس للزوج أن يجبرها على أن تتنازل له ليتصرف فيها.

ب- وجود رابطة زوجية: فلا تقوم هذه الجريمة في مرحلة الخطبة وقبل إبرام عقد الزواج، كما لا تقوم بعد فك الرابطة الزوجية وبعد انتهاء العدة.

### ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

بالرجوع إلى المادة 330 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة وعقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ولا يعاقب على الشروع فيها، كما أنها لم تقترن بأي ظروف مشددة أو أعذار معفية أو مخففة.

ونرى أن هذه العقوبة بسيطة جداً مقارنة بجسامة الفعل الذي ارتكبه الزوج والأضرار المادية والنفسية التي تلحق بالزوجة، فالمشروع لم يضع على غرامة مالية تكون متناسبة مع الفعل، كما لم يشر إلى استرجاع الأموال المستولى عليها وفوائدها.

يضاف إلى ما سبق أن الفقرة الثانية من نفس المادة 330 مكرر جعلت من صفح الضحية يضع حداً لأي متابعة جزائية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوة العمومية بالصفح، وهذا قد يجعل الزوجة تصفح تحت ضغوط خارجية من المجتمع أو الزوج.

وعلى عكس جرائم الإهمال العائلي، لم يقيد المشرع تحريك الدعوة العمومية لهذه الجريمة بتقديم شكوى من الزوجة، واكتفى بتطبيق القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

### الفرع الثالث: جريمة عدم دفع النفقة

النفقة على الزوجة هي شرط من شروط القوامة، فمن الفقهاء من يسقط القوامة على الزوج في حالة امتناعه عن الإنفاق على زوجته، وهي تجب على الزوج لزوجته بالدخول أو بالخلوة الصحيحة<sup>5</sup>، وهي تشمل الغذاء: على الزوج أن يوفر لزوجته الغذاء الصحي حتى تستطيع القيام بشؤون الأسرة.

الكسوة : من واجب الزوج أن يوفر لزوجته الملابس التي تليق بها وبدونها وتحفظ كرامتها، ويوجب الفقهاء على الزوج أن يوفر لها ثيابا مناسبة لفصول السنة، أي ملابس تقيها الحر وملابس تقيها البرد، وأن يكون لها ثوبا للأيام العادية وثوبا للمناسبات.

والعلاج: هذا واجب إنساني قبل أن يكون التزام قانوني، فمن غير الإنسانية أن تترك شخصا مريضا دون علاج، ويكون الزوج مسؤولا عن كل نتيجة تحدث بسبب تأخره في علاج زوجته، كندهور حالتها، أو إصابتها بمرض مزمن أو حتى وفاتها.

السكن أو أجرته: السكن من السكنية، فسكن الزوجية هو المكان الوحيد الذي تشعر فيه الزوجة بالراحة، وقد أثبتت الإحصائيات في المحاكم أن أغلب حالات الطلاق سببها السكن مع أهل الزوج. ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>6</sup>: ما تم ذكره ليس كل عناصر النفقة فهناك عناصر أخرى جرى العرف والعادة على ضرورة توفيرها، مثلا مصاريف الولادة، مصاريف زيارة الأهل، مصاريف الزينة.

### أولا: قيام جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم هذه الجريمة متى توافرت جميع أركانها العامة والخاصة.

#### 1-الأركان العامة.

##### أ- الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 331 قانون عقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسون ألف الثلاثمائة ألف دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

فهذه المادة هي التي تحقق صفة الشرعية لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وبها يتحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

**ب-الركن المادي**

يتحقق هذا الركن لما تقوم الزوجة بتبليغ الحكم الحائز على الصيغة التنفيذية للزوج وتحرير محضر بإلزام بالدفع عن طريق المحضر القضائي، ويتم منحه 20 يوما لذلك، وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا انقضت مدة شهرين ولم يدفع الزوج كل المبلغ المحكوم به، يكون قد تحقق الركن المادي، فيقوم المحضر بتحرير محضر عدم الدفع الذي بواسطته تؤسس الزوجة الشكوى ضده ومتابعته بجرمة عدم دفع النفقة.

ولا يمكن للزوج أن يدفع عنه التهمة بحجة الإعسار، إذا كان ذلك نتيجة إدمانه على السكر أو تكاسله، وسلوكاته غير المقبولة.

**ج-الركن المعنوي**

يتحقق هذا الركن بعلم المتهم بالحكم القضائي المصوب بالصيغة التنفيذية، المبلغ له وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر سوء النية مفترض في هذه الجريمة. ليس على الزوجة أو النيابة أ تثبته، بل على الزوج أن يثبت العكس إذا أراد نفي الجريمة عنه.

**2-الأركان الخاصة**

وهي وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ، ومرور شهري متتاليين.

**أ-وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ يلزم الزوج بالنفقة**

لكي تقوم جنحة عدم تسديد النفقة في حق الزوج، يجب أن يكون قد صدر في حقه حكم قضائي يلزمه بالنفقة، سواء كان هذا الحكم قد نهائيا، أو كان غير نهائي لكن مشمول بالنفاذ المعجل<sup>7</sup>.

**ب-انقضاء شهرين متتابعين عن الامتناع عن التسديد**

لا يكفي صدور حكم قضائي يلزم الزوجة بالنفقة، بل يجب أن يكون هذا الحكم قابل للتنفيذ، أي مهور بالصيغة التنفيذية، ثم يبلغ للزوج بالطرق القانونية، فإذا امتنع عن التنفيذ يقوم المحضر القضائي بتحرير

محضر امتناع عن التسديد، إذا مرت مدة شهرين متتاليين من تاريخ الامتناع عن التسديد يمكن تحريك دعوى عدم تسديد النفقة.

### ثانيا: المتابعة والجزاء

لهذه الجريمة بعض الخصوصية في إجراءات المتابعة وكذا في قمعها.

#### 1- إجراءات المتابعة

بالنسبة للاختصاص المحلي وتخفيفا على الزوجة، من إرهاق السفر والتنقل قضت المادة 331 فقرة 3 على أن يكون الاختصاص في دعوى عدم دفع النفقة لمحكمة موطن الزوجة، إلا إذا كانت تقيم بالخارج فهنا تطبق قواعد الاختصاص العام.

وبالنسبة للدعوى الجزائية لجريمة عدم دفع النفقة نجد المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد عدتها من الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها، والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم<sup>8</sup>.

#### 2- الجزاء المقرر لجريمة عدم دفع النفقة

إذا تم الحكم بإدانة الزوج فإن العقوبة التي يحكم بها عليه هي: بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

مع ملاحظة أن صفح الضحية يضع حدا لأي متابعة جزائية، وهذا الصفح لا يكون له أثر إلا بعد تسديد المبالغ المحكوم بها في الحكم الذي يقضي به.

#### خاتمة المقال:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج الآتية:

أن المشرع يسعى على حماية الحقوق المالية للزوجة بشتى الوسائل سواء كانت حماية مدنية أو حماية جزائية.

رغم النصوص القانونية التي تحمي الحقوق المالية للزوجين لا يزال هناك كثير من الاعتداءات والتجاوزات على حقوق الزوجة بصفة عامة والحقوق المالية لها بصفة خاصة.

- أن الحماية الجنائية رغم نجاعتها في معاقبة المعتدي لكن قد تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية، إذ غالبا ما يلجأ الزوج إلى الطلاق إذا ما تم متابعته جزائيا من طرف الزوجة.

- أن قانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات جاء بجرائم جديدة تحمي حقوق الزوجة المالية.

- أن جريمة السرقة بين الزوجين لم يكن معاقب عليها حتى جاء القانون 15-19 الذي جعلها جنحة.

- رغم أن المشرع نص على جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة إلا أن العقوبة المقررة لها لا تحقق الزجر والردع.

- في جريمة عدم دفع النفقة المشرع أعطى لصفح الضحية وضع حد لأي متابعة جزائية، هذا قد يجعلها تصفح تحت الضغوط.

وعليه نقترح ما يلي:

- في جريمة السرقة بين الزوجين حبسا إضافة ظروف مشددة كما في حالة السرقة مع الإكراه، أو التهديد، أو الضحية معاقة أو مريضة.

- وضع ظروف مشددة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة تحقق الزجر والردع.

- حذف صفح الضحية يوضع حد لأي متابعة حتى لا يتم الضغط على الضحية من أجل صفحها عن الزوج.

## هوامش المقال:

1. الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن تعديل قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
2. محمود ابراهيم الهيتي، مشاركة المرأة في النفقة، مجلة كلية الشريعة و القانون، المجلد 21، العدد 3، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2019، صفحة 2364.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في، 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
4. تنص المادة 350 فقرة 1 على "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".
5. المادة 74 من الأمر 02-05 المتضمن تعديل قانون الأسرة.
6. المادة 78 من الأمر 02-05 المتضمن تعديل قانون الأسرة.
7. مكّي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص133.
8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ج1، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص133.